

المغادرين الاجانب

فئات المسافرين التي تغادر عن طريق جسر الملك حسين /
فرع المغادرين الاجانب ويطلق على هذا الفرع تسمية
" السياحة "

١. الأردنيون الحاصلين على تأشيرات سفر من السفارة الإسرائيلية في عمان والحاصلين على موافقة دائرة المتابعة والتفتيش / وزارة الداخلية للمغادرة من خلال جسر الملك حسين .
٢. الأردنيون الحاصلين على إقامة (دائمة أو مؤقتة) في القدس والحاصلين على موافقة دائرة المتابعة والتفتيش / وزارة الداخلية للمغادرة من خلال جسر الملك حسين .
٣. الأردنيون الحاصلين على تصاريح زيارة .
٤. الأشخاص الذين يحملون جوازات سفر أردنية و أجنبية .
٥. حملة جوازات السفر الاجنبية .
٦. مغادرة المرضى بواسطة سيارات الإسعاف / تتم من خلال هذا الفرع وبإشراف ضابط العلاقات العامة .
٧. مغادرة الموتى بواسطة سيارات نقل الموتى / تتم من خلال هذا الفرع وبإشراف ضابط العلاقات العامة .
٨. المجموعات السياحية ضمن شروط المجموعات السياحية " وجود كشف بالمجموعة + مكتب سياحي معتمد + الإلتزام بالبرنامج السياحي المعتمد

تكون آلية العمل في المغادرين اجانب على النحو
التالي :-

- ♦ إجراءات المغادرة بالنسبة للمسافر العادي :
- ١. عند وصول المسافر إلى مبنى المغادرين اجانب يتم تفتيش أمتعته على جهاز الـ (X-Ray) وعند تعطل الجهاز تتبع التعليمات المشار إليها سابقاً في (القادمين عرب او المغادرين عرب) .
- ٢. يتوجه المسافر إلى كابينة التدقيق ويتم تعبئة نموذج خاص بتسجيل المغادرين أجانب وختم هذا النموذج من قبل المخبرات والشرطة بعد إجراء التدقيق والتسجيل حسب الأصول ويتم تحويل المطلوبين إلى الديوان لإجراء اللازم .
- ٣. يتم استيفاء ضريبة المغادرة للفئات التي تنطبق عليها إجراءات الحصول على الضريبة .
- ٤. يتم استيفاء مبلغ دينار ونصف عن كل يوم تجاوز إقامة من قبل محاسب الاجانب من مرتبنا وتورد المبالغ المحصلة إلى مالية الشونة الجنوبية .
- ٥. يتم الاحتفاظ بجواز السفر للشخص المغادر لدى مرتب المغادرين أجانب " الشرطة " لحين تسليمها للمسافر عند مغادرة باص السياحة للطرف الآخر .
- ٦. يتوجه المسافر بعد ذلك مع حقائبه للصعود في باص جت المغادر بعد حصوله على تذكرة ركوب وضريبة مغادرة للأجانب .
- ٧. يتم فحص وثائق المسافرين من قبل أحد مرتبات هذه الإدارة والتأكد من وجود ختم شرطة + مخبرات وإتمام إجراءات الحصول على الضريبة .
- ٨. بعد ذلك يتوجه الباص إلى الجسر الأمامي حيث يقوم مرتب الجسر الأمامي بالتأكد من وجود ختم (شرطة + مخبرات) على بطاقة التسجيل الخاصة بالاجانب .

♦ إجراءات المغادرة للمجموعات

السياحية :

١. عند وصول الباص لمبنى المغادرين اجانب يقوم الدليل السياحي المرافق للمجموعة بجمع جوازات السفر العائدة لهم و كشوفات بالأسماء ويسلمها لمندوب المخابرات وبعد تدقيقها من قبل موظف المخابرات يتم تسليمها إلى كابينت الشرطة لإتمام إجراءات التسجيل .
٢. يتم تفتيش امتمعة المجموعة السياحية على جهاز الـ (X-Ray) .
٣. يقوم مندوب الأمن العام بعد التدقيق بختم أربعة كشوفات خاصة بالمجموعات السياحية (أحدها تسلّم للمخابرات والثانية للأمن العام والثالثة تبقى مع المجموعة تبرز في حال العودة والرابعة مع دليل المجموعة) .
٤. يقوم مندوب الأمن العام بالتأكد من الأسماء الواردة بالكشف ومطابقتها مع ركاب الحافلة .
٥. يقوم ضابط المغادرين أجانب بالتنسيق مع ضابط الجسر الامامي مع توضيح البيانات المتعلقة بالمجموعة ليتم التنسيق مع الجانب الإسرائيلي من قبل ضابط الجسر الامامي .
٦. في حال عدم إلتزام المجموعة السياحية بالبرنامج السياحي " مخالفة شرط الإقامة " يتم تحصيل مبلغ (٢٠) ديناراً عن كل شخص من قبل محاسب الأجانب لدينا بموجب وصل مالي .
٧. يتم تحصيل ضريبة مغادرة من قبل موظف الجمارك في حال بقيت المجموعة (٤٨) ساعة فأكثر داخل البلاد .
٨. يقوم محاسب المغادرين أجانب باستيفاء مبلغ دينارين عن كل حافلة سياحية مغادره بموجب إيصال رسمي .
٩. يمنح سائق الحافلة تصريحاً " يسمح له بالمغادرة إلى الجسر الأمامي من قبل ضابط المغادرين اجانب وتحجز وثيقته لحين عودته .

الوثائق المطلوبة :

- ✓ الوثائق المطلوبة من المسافرين (حملة جوازات السفر الأجنبية) عند مغادرة البلاد عن طريق جسر الملك حسين :
- أ. جواز سفر ساري المفعول مع وجود ختم دخول عليه من احد المراكز الحدودية الأردنية .
- ب. يسمح له بالمغادرة لمرّة واحدة بدون الحاجة الى موافقة من وزارة الداخلية .
- ت. حملة الجوازات الأجنبية والأردنية الدائمة (رقم وطني) يسمح لهم بالمغادرة والقُدوم دون الحاجة الى موافقة من الداخلية .
- ث. حملة الجوازات الأجنبية وإقامة سنوية داخل المملكة يسمح لهم بالمغادرة والقُدوم شريطة أن لا تتجاوز مدة إقامتهم خارج البلاد ستة أشهر .
- ✓ الوثائق المطلوبة من المسافرين (المجموعات السياحية) عند مغادرة البلاد عن طريق جسر الملك حسين :
- المجموعات السياحية التي تحمل جوازات سفر أجنبية وتنوي مغادرة المملكة باتجاه الضفة الغربية لابد من حمل الوثائق التالية :
- أ. جوازات سفر سارية المفعول لكل سائح ضمن المجموعة السياحية.
- ب. مكتب سياحي معتمد .
- ت. فيزا جماعية للمجموعة .
- ث. أن يكون عدد المجموعة خمس أشخاص فأكثر .
- ج. الإلتزام بالبرنامج السياحي .
- ح. الإقامة داخل المملكة لمدة ليلتين أو أكثر وغير ذلك يتوجب دفع ٢٠ دينار تأشيره دخول .
- ✓ الوثائق المطلوبة من المسافرين (المجموعات السياحية) عند القدوم إلى البلاد عن طريق جسر الملك حسين :
- أ. جوازات السفر سارية المفعول .
- ب. الحصول على موافقة وزارة الداخلية للدخول للمجموعة السياحية باستثناء دول الاتحاد الاوربي وأمريكا وكندا .

ت. تستطيع المجموعات السياحية الدخول للمملكة دون الحصول على موافقة من وزارة الداخلية عن طريق جسر الملك حسين اذا غادرت البلاد من نفس الطريق.

ث. في حال دخول المجموعة السياحية البلاد عن طريق المعبر الشمالي او الجنوبي فأنها تستطيع المغادرة عن طريق جسر الملك حسين إلا أنها لا تستطيع القدوم مرة أخرى عن طريق الجسر بل يتوجب عليها الحصول على موافقة من وزارة الداخلية

✓ الوثائق المطلوبة من المسافرين (الأردنيين الذين لا يحملون بطاقات إحصاء جسور ولا تصاريح إحتلال إسرائيلي) عند مغادرة البلاد عن طريق جسر الملك حسين :

أ. جواز سفر أردني دائم ساري المفعول .

ب. فيزا دخول صادرة من السفارة الإسرائيلية في عمان او تصريح زيارة .

ت. موافقة وزارة الداخلية (دائرة المتابعة والتفتيش) .

✓ الوثائق المطلوبة من المسافرين (مواطني القدس) عند مغادرة البلاد عن طريق جسر الملك حسين :

أ. جواز سفر أردني مؤقت أو دائم.

ب. وجود إقامة مؤقتة على جواز السفر او تصريح احتلال إسرائيلي لأبناء القدس.

ت. الحصول على موافقة دائرة المتابعة والتفتيش للمغادرة ممن يحملون إقامة مؤقتة أو دائمة في القدس من حملة الجوازات الأردنية والإقامة المثبتة على الجواز.


✓ الوثائق المطلوبة من المسافرين (حملة جوازات السفر الأجنبية) عند القدوم إلى البلاد عن طريق جسر الملك حسين :

أ. جواز سفر ساري المفعول .

ب. الحصول على فيزا من السفارة الأردنية في تل أبيب .

ت. الأجانب الذين غادروا المملكة عن طريق الجسر يستطيعون الدخول دون الحاجة للفيزا بحيث لا تزيد مدة إقامتهم في الدولة القادمين منها عن ٣ أشهر .

مخطط سير عمليات المغادرين الاجانب
foreigners departing
Operation scheme



تعليمات العمل الرسمي للقادمين
والمغادرين اجانب

١. الأردنيين الذين يحملون جوازات سفر دائمة (أرقام وطنيه) والذين يحصلون على تأشيرات من السفارة الإسرائيلية في عمان هم بحاجة إلى موافقة من دائرة المتابعة والتفتيش لاستخدام الجسر للمغادرة .
٢. إذا استخدم المسافر الذي يحمل رقم وطني إحدى المعابر الأردنية للمغادرة فإنه وفي حال العودة عن طريق جسر الملك حسين يحتاج المسافر إلى موافقة دائرة المتابعة والتفتيش لاستخدام الجسر بعد دفع الرسوم (٢٠) دينار .
٣. المسافرين الأردنيين الذين يحملون جوازات سفر دائمة أو مؤقتة والذين يحصلون على أقامات مؤقتة في القدس يحتاجون إلى موافقة من دائرة المتابعة والتفتيش لاستخدام الجسر في حال المغادرة وإذا مكث أكثر من (٦) أشهر فإنه يحتاج إلى موافقة من المتابعة والتفتيش بعد دفع الرسوم (٢٠) دينار في حال القدم .
٤. المسافر الذي يحمل جواز سفر أردني + جواز سفر أجنبي يسمح له بالمغادرة والقدم دون الحاجة الى موافقة من وزارة الداخلية أو دائرة المتابعة والتفتيش بعد دفع مبلغ (١٠) دنانير ضريبة مغادرة ويتم التأكد من صلاحية وثائق السفر المراد استخدامها .
٥. المسافر الذي يحمل جواز سفر أردني + وثيقة فاتيكان والتي يثبت عليها تأشيرة المطلوبة لدخول إسرائيل أو الإقامة ، في حال إذا كانت وثيقة الفاتيكان لاستخدام الأردن وإسرائيل يدفع ضريبة مغادره (١٠) دنانير ، أما إذا كانت وثيقة الفاتيكان لاستخدام إسرائيل فقط فإنه بحاجة الى موافقة من وزارة الداخلية في حال المغادره او القدم في حال كانت إقامة القدس مثبتة على جواز سفره الاردني .
٦. المسافر الذي يحمل جواز سفر اجنبي وفي حال اذا كان من اصل فلسطيني يتم تدقيق اسمه من اربع مقاطع للتأكد انه يحمل بطاقة جسر او لا يحمل واذا تبين انه من حملة البطاقات يطلب منه وثائق السفر الفلسطينييه / التصريح + الهويه وجواز السفر ويسجل بالمغادرين العرب .
٧. المسافر الذي يحمل جواز سفر اجنبي فقط والذي يتبين دخوله من أي مركز حدودي في المملكة يسمح له بالمغادره والعودة عن طريق الجسر خلال فتره محدده بثلاثة اشهر من تاريخ مغادرته عن طريق الجسر (المقصود ٣ اشهر في الاقامة التي يحصل عليها المسافر في اسرائيل) ولره واحده فقط (مغادره و قدوم) .
٨. في حال دخول المسافر الاجنبي عن طريق المعابر (جسر الشيخ حسين ، المعبر الجنوبي) يسمح له بالمغادره عن طريق جسر الملك حسين ولكنه بحاجة الى تأشيرة في حال العوده او يعود من نفس المعبر الذي دخل منه لأول مره ، وايضاً الذي يغادر عن طريق أي معبر لاسرائيل فإنه بحاجة الى تأشيرة او موافقه للعبور عن طريق جسر الملك حسين في حال القدم .
٩. اذا كان المسافر قادم من اسرائيل لأول مره فإنه بحاجة الى تأشيرة دخول من السفاره الاردنيه في تل ابيب او موافقة للدخول من وزارة الداخلية لاستخدام الجسر كونه لا يوجد قسم للتأشيرات في جسر الملك حسين .
١٠. اذا حصل المسافر على موافقة شفوويه للدخول (المسافر الذي يحمل جواز اجنبي) تسمى الموافقه اضطراريه ويسمح له بالمغادرة من نفس الجسر بناءً على موافقة الدخول .
١١. أي مسافر يحمل جواز سفر أردني أو أجنبي واستخدم الجواز الأجنبي للدخول لا يشترط إبراز جواز السفر الأردني في حال المغادرة إلا إذا ثبت بأنه من حملة البطاقات .
١٢. لا يحق للمسافرين الذين يحملون جوازات سفر اسرائيليه للعبور عن طريق جسر الملك حسين سواءً كان مغادر او قادم حتى لو كان يحمل تأشيرة دخول الا بموافقة مسبقه من وزارة الداخلية وايضاً سواءً كانت الجوازات دبلوماسيه او عاديه ويستثنى من ذلك الدبلوماسيين المعتمدين لدينا أي اعضاء السفاره الاسرائيليه في عمان .
١٣. أي جواز سفر أجنبي حتى لو كان دبلوماسي وكان مكتوب على جواز السفر لاستخدام إسرائيل فقط لا يجوز استخدامه للدخول أو المغادرة إلا بإحضار الجواز الذي يستخدمه للدول الأخرى .
١٤. المسافر الذي يحمل جواز سفر أمم متحدة يمنح أقامه شهر ويتم إعفاءه من ضريبة المغادرة ، أما في حال إذا كان من أصل أردني يدفع ضريبة (١٠) دنانير كون إقامته مفتوحة .

١٥. المسافر الذي يحمل جواز سفر (لخدمه Desetvice) يجب أن يحصل على تأشيرة دخول في حال القدوم عن طريق الجسر ، وإذا كان جواز السفر خاص يعامل دبلوماسي .
١٦. المسافر الأجنبي الذي يدخل عن طريق أي مركز حدودي مرافق على كشف لمجموعه سياحية في حال انتهاء البرنامج السياحي للمجموعه ويريد المغادرة بشكل فردي يسمح له بالمغادرة شريطة دفع (٢٠) دينار فيزا (تحصل عند المغادرة) .
١٧. في حال قدوم المجموعات السياحيه عن طريق الجسر تحتاج الى موافقه من وزارة الداخلية وتكون الموافقة موجهه الى إدارة امن الجسور (ضمن شروط المجموعات السياحيه) ويستثنى من ذلك امريكا ، كندا ، دول الاتحاد الاوربي) .
١٨. المجموعه السياحيه المغادره والتي تدخل من أي مركز حدودي او معبر يجب ان تلتزم المجموعه بشروط المجموعه السياحيه أي العدد (٥) أشخاص او أكثر والبقاء ليلتين في البلاد وان يرافق المجموعه الدليل المعتمد من وزارة السياحه او مندوب المكتب السياحي المثبت اسمه على المنقست (الكشف المرفق) وان يكون مثبت على البرنامج السياحي اسم المركز الحدودي للمغادره و القدوم .
١٩. بناءً على التعليمات المأخوذ بها في جسر الملك حسين يمنع ان تنفصل المجموعه السياحيه القادمه من أي مركز حدودي والمغادره عن طريق الجسر (أي يجب ان تغادر المجموعه بكامل عددها التي دخلت به من أي مركز حدودي) .
٢٠. لا يسمح للمجموعه السياحيه التي تدخل بشكل فردي أي تحصل على تأشيرات من المركز الحدودي القادمه منه ان تستخدم الباص السياحي الذي يستخدموه في تجوالهم في البلاد ويتم تفتيش حقائبهم على جهاز التفتيش ويسخدموا باص السياحه التابع للجسر .
٢١. السيارات الدبلوماسيه التابعه الى أي سفاره او قنصلية او اتحاد اوربي او امم متحده او صليب احمر لا يجوز استخدامها الا من قبل المسافر الذي يحمل جواز سفر دبلوماسي والمستخدم الاساسي للسياره الدبلوماسيه .
٢٢. في حال دخول أي مسافر اجنبي مع مرافقين من أي مركز حدودي ويكون مثبت على جواز السفر دخول المرافقين مع ذويهم (الاب او الام) لا يجوز مغادرة ذويهم وترك الاطفال في البلاد (يشترط مغادرة الاطفال برفقتهم) .
٢٣. المسافر الذي يحمل جواز سفر اردني (مؤقت) او رقم وطني او المغادر على تصريح زياره لا يحتاج الى موافقه من المتابعه والتفتيش وبعد تسجيله لدينا يستخدم باص العرب .
٢٤. الأشخاص الذين يحملون دعوه أو تنسيق زيارة من الطرف الأخر بحاجه إلى موافقة الداخلية- دائرة المتابعه والتفتيش .
٢٥. كل مسافر اجنبي من اصل اردني ويدخل من اي مركز حدودي يتم السماح له بالمغادرة على نفس الجواز الذي دخل عليه ولا يتم استيفاء غرامات تجاوز ويتم اعتماد هوية الاحوال المدنيه او جواز السفر الاردني او دفتر العائله او التدقيق على القيود المدنية .
٢٦. الدبلوماسي الغير معتمد ليس بحاجه الى تأشيرة او موافقة للدخول ويمنح اقامه داخل البلاد لمدة شهر ويتم استيفاء رسوم اقامه في حال تجاوز مدة الاقامه الممنوحه له .
٢٧. لا يسمح بمغادرة الخادمت مهمه كانت جنسيتهن الا برفقة الكفيل او احد ذوي الكفيل .
٢٨. يسمح بمغادرة الخادمت برفقة الكفيل والعاملات مع الفلسطينيين العاملين في دول الخليج .
٢٩. يسمح للخادمت القادمات بالدخول شريطة اخذ تعهد على الشخص المستقبل اما تسفيرها او بتصويب وضعها في ادارة الاقامه والحدود بموجب تعهد شخصي وحجز هوية المستقبل لها .
٣٠. كل مواطن اردني يحمل تأشيرة من السفارة الاسرائيليه وينوي المغادرة بالسيارة الى الطرف الاخر يسمح له بالمغادرة شريطة موافقة وزارة الداخليه .
٣١. لا يسمح للمواطن الذي يحمل لم شمل (ضفه) بالمغادرة بسيارته الخاصه .
٣٢. لا يسمح لمن يحمل موافقة الداخلية بالسيارة بالمغادرة الا الاشخاص المذكورين بالموافقة .
٣٣. كل اجنبي يحمل اقامه سنويه ومنتهيه يمنح شهر لتصويب الوضع في حال ابراز وصل مالي يثبت تجديد اقامته السنويه وعكس ذلك يتم استيفاء تجاوز اقامه من تاريخ الانتهاء (١,٥) دينار ونصف على كل يوم تجاوز .

٣٤. كل اجنبي يحمل اقامه سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة صالحه لمدة ٦ اشهر ويمنح اسبوعين لتصويب الوضع وعكس ذلك يتم استيفاء تجاوز اقامه من تاريخ التجاوز .
٣٥. كل طفل يولد على اراضي المملكة الاردنيه يمنح ثلاثة اشهر من تاريخ الميلاد باستثناء وثائق السفر الفلسطينييه يمنح شهرين فقط وبعد المده الممنوحه له يتم استيفاء تجاوز اقامه (١,٥) دينار ونصف على كل يوم تجاوز.
٣٦. يسمح فقط للأشخاص المدرجة أسمائهم في الموافقة التي يحصل عليها المسافر من الداخله والتي يسمح له بالسفر بموجبها في سيارته الخاصة .
٣٧. كل من يحمل جواز سفر أجنبي وبطاقة جسر خضراء ولا يحمل لم شمل يعامل معاملة الأجنبي حال مغادرته .
٣٨. كل مرافق (مغادر) عمره أكثر من خمس سنوات و اقل من ستة عشره سنه ويحمل جواز سفر أجنبي يتم تسجيله على جواز سفره الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلا بعد إضافته على هوية احد الوالدين مع اخذ تعهد خطي بذلك عند المغادرة .
٣٩. كل مسافر قاصر مغادر يحمل جواز سفر اجنبي والاب اردني بحاجة الى موافقة ولي الامر .

أما بخصوص التعليمات المتعلقة بالفلسطينيين من حملة الجوازات الأجنبية وعند القدوم :

١. إذا كان المسافر من حملة هويات الضفة يسمح له بالقدوم والمغادرة لره واحده شريطة عدم القدوم مره اخرى الا بجواز سفر اردني مؤقت او جواز سفر فلسطيني .
٢. إذا كان المسافر من حملة هويات القدس :
- أ- يتم التدقيق على اسم والده إذا كان الأب من حملة بطاقات الجسور يصرف له بطاقة جسر خضراء ولا يسمح له بالمغادرة إلا بموجب جواز سفر أردني .
- ب- إذا كان الأب ليس من حملة بطاقات الجسور يتم تحويل المسافر الى القادمين أجنب و يتم إعطاءه حركة على جواز السفر الأجنبي مع وضع ملاحظه برقم الهوية والتصريح الإسرائيلي .

وأما بخصوص التعليمات المتعلقة بالفلسطينيين من حملة الجوازات الأجنبية وعند المغادرة :

١. يتم التأكد من صلاحية إقامة المسافر داخل البلاد عن طريق ختم الدخول على جواز السفر الأجنبي وإذا كان قد تجاوز الإقامة والمدة القانونية يتم استيفاء غرامات الإقامة عن طريق محاسب السياحة (علماً بأن مدة الإقامة على جواز السفر الاجنبي شهر واحد من تاريخ ختم الدخول) .
٢. إذا كان المسافر عمره اقل من خمسة سنوات وكان والده من حملة لم الشمل يتم تسجيله على بطاقة الجسور الخاصة بأحدى والديه شريطة إحضار شهادة ميلاد أصلية من البلد الذي ولد فيه وبعد التأكد من مدة إقامته داخل البلد على الجواز الأجنبي .
٣. إذا كان المسافر عمره أكثر من خمسة سنوات و اقل من (١٦) سنه وكان والده من حملة لم الشمل يتم إعطاءه حركة على الجواز الأجنبي ولا يسمح له بالقدوم الا بموجب جواز سفر فلسطيني او أردني مؤقت + تصريح احتلال .
٤. إذا كان المسافر عمره أكثر من (١٦) سنه ويحمل لم شمل يتم إعطاءه حركة على جواز السفر الأجنبي ولا يسمح له بالقدوم إلا بجواز سفر فلسطيني أو أردني مؤقت (إذا كان والده من حملة البطاقات) .